

# الإرهاب الدولي وإشكالية تمييزه عن أعمال العنف المشروع

أ.د. عبدالحسين شعبان

جامعة اللاعنف وحقوق الانسان (أنور) – بيروت - لبنان

## المستخلص

موضوع الإرهاب يمثل واحداً من المواضيع الجوهرية لاهتمامات فقهاء القانون الدولي باعتباره خطراً جسيماً على المجتمع والأمن والسلام الدوليين. وعليه فإنه من الضروري تحديد مفهوم الإرهاب من ناحية القانون الدولي وتمييزه عن أعمال العنف المشروع للمقاومة، والكفاح التحرري المسلح، وهذا هو هدف البحث.

**الكلمات الدالة:** القانون الدولي، الإرهاب الدولي، العنف.

## المقدمة

### 1- الإرهاب الدولي: الاختلاف والانتلاف

جميع الوسائل بما فيها المسلحة، لتحرير أراضيها وتقرير المصير، في حين أن الدول النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية والعالم الثالثية عموماً ومعها الاتحاد السوفيتي السابق والكتلة الاشتراكية الشرقية، كانت تعتبر الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة. إن ذلك لم يكن العقبة الوحيدة بوجه تعريف الإرهاب، فمئة صعوبات أخرى تتمثل في تحديد البواعث والدوافع لارتكاب الجريمة الإرهابية. ويظهر هنا اختلاف القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنية أو الداخلية في النظر إلى هذه القضية. ورغم انتهاء أو تحول الصراع الأيديولوجي بانتهاء الحرب الباردة إلى شكل جديد، إلا أن التناقض بشأن تعريف الإرهاب ظل قائماً. وانعكس ذلك في مؤتمر شرم الشيخ 1996 رغم محاولات لتوافق، وذلك لأن بواعث العنف والدوافع التي تقف خلفه ما تزال مختلفة، فما بالك إذا كانت سياسة تتوخى مقاومة الاحتلال والتصدي للاستيطان والعمل على تحقيق حق تقرير المصير، والاحتجاج على سياسات غير عادلة بسبب التفرقة العنصرية<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك فقد أحصى باحث هولندي هو (ألكس شميد) نحو 100 تعريف للإرهاب الدولي، استخلصها من دراسته لتاريخ الظاهرة على مدى أربعة عقود<sup>(1)</sup>، إن صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي، تكمن في الانقسام العميق في المجتمع الدولي حول صيغة اتفاقية للتعريف، رغم ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد خطير لسلم وأمن واستقرار العالم أجمع، ناهيك عن كونها تشكل استفزازاً خطيراً للضمير الإنساني وللمشاعر الأدمية لبني البشر جميعاً. إن الاختلاف حول التعريف ظهر في المناقشات، التي دارت في اللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة لمناقشة مفهوم الإرهاب الدولي. وقد حاولت الولايات المتحدة وحلفاؤها في الغرب، تقديم تعريف يشمل حركات التحرر الوطني وحقها المشروع في استخدام

المجلة الأكاديمية لجامعة نورو

المجلد 6، العدد 2 (2017)

استلم البحث في 2017/2/2، قبل في 2017/4/15

ورقة بحث من منظمة نشرت في 2016/6/26

البريد الإلكتروني للباحث: Abdulhussien.shaban@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

لقد جرت محاولات فقهية أكاديمية فردية وجماعية، دولية ودبلوماسية، حكومية وغير حكومية لتعريف الإرهاب<sup>(3)</sup>، وانعقدت الكثير من الحلقات الدراسية ونظمت الكثير من الاتفاقيات الدولية لوضع تعريف للإرهاب، لكنها لم تتوصل إلى تعريف جامع وشامل، يمثل التوافق الدولي عليه بالاقتراب من مبادئ العدالة والقواعد العامة الآمرة - الملزمة في القانون الدولي Jus Cogens<sup>(4)</sup>.

ورغم أن تعريف الإرهاب الدولي ما زال محط اختلاف أو تناقض، فإن تعريفه داخلياً في معظم القوانين الوطنية غير مكتمل أيضاً وكذلك العقوبات الخاصة به. أي إن توصيفاً

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى.

ونصت المادة الأولى على التعريف الوارد أعلاه، بينما تناولت المادة الثانية عناصر الاعمال العدوانية بقولها "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينه كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

**ونصت المادة الخامسة على "ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصلح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان".** وبالطبع فإن الهوية السياسية للقائمين بأعمال الإرهاب تختلف من جماعة إلى أخرى حيث تتراوح انتماءاتهم الأيديولوجية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.

يقول المفكر السوري والباحث في العلاقات الدولية الدكتور (جورج جبور) عن العلاقة بين الإرهاب الدولي والقانون الدولي "ليس سهلاً بحثنا في الإرهاب الدولي والقانون الدولي، لأن حدي العنوان غامضان، إلى درجة يختلط فيها الإرهاب باللاإرهاب، والقانون باللاقانون..."<sup>(11)</sup>.

أما المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (هانز بيتر غاسر) فيؤكد صعوبة إيجاد تعريف للإرهاب حين يقول "الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، بحيث لا يمكن وضع تعريف بسيط وعملي لها... وحتى القانون الدولي لم يوفق في وضع تعريف محدد للإرهاب والأعمال إرهابية، وحتى الاتفاقيات الدولية ذات الترتيب الزمني لم تعتمد تعريفاً موحداً للإرهاب"<sup>(12)</sup>.

استناداً إلى ما تقدم ورغم غياب تعريف موحد وشامل للإرهاب فإن ما جرى من تفجيرات في الولايات المتحدة في 11 أيلول (سبتمبر) 2001، يمكن وصفه بأنه يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وعملاً إرهابياً بامتياز، يخالف جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة (الاشتراعية) أي المنشئة أو المنبثقة لقواعد قانونية، تحظر الإرهاب سواء ارتكبه الفرد أو جماعة منظمة أو دولة<sup>(13)</sup>.

والأقرب عندنا هو أن الجريمة المرتكبة، هي من نوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ضد الجنس البشري وهما من جرائم الإرهاب الدولي.

وقد قررت المادة السادسة (الفقرة - ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية

لجريمة الإرهاب الدولي هو غير محدد. وتقضي معظم القوانين الوطنية بفرض عقوبات مختلفة على الجرائم التي تندرج في إطار تعريف الإرهاب الدولي<sup>(5)</sup> وتشمل هذه خطف الرهائن والطائرات والهجوم على الدبلوماسيين. حتى أن البعض يذهب إلى عدم وجود جريمة مستقلة ومحددة باسم الإرهاب الدولي قائمة بذاتها مثلما يعبر عن ذلك البروفيسور السوري محمد عزيز شكري<sup>(6)</sup>.

وإذا كان هناك قصور في تعريف الإرهاب أو ماهية الإرهاب، والسبب في ذلك أن الظاهرة عادة ما يتم تناولها من زوايا ومنطلقات مختلفة. فإن البعض يعتبر أن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني دقيق<sup>(7)</sup> وكانت الولايات المتحدة وبريطانيا ومعها إسرائيل، لا ترغب في تحديد ماهية الإرهاب وذلك لضمان تحديد ماهو إرهابي من عدمه، وهو الأمر الذي ظل يعاني منه تعريف العدوان الذي تم الاتفاق عليه بعد نحو خمسة عقود من الزمان ومؤتمرات واجتماعات في عهد العصبة أو بعد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>.

أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1974 على تقديم تعريف للعدوان بقراره المرقم 3314 بالتوافق وجاء فيه "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى وحرمة أراضيها واستقلالها السياسي، أو بأي شيء آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة"<sup>(9)</sup>.

وأجاز التعريف استخدام جميع أشكال الكفاح بما فيها المسلح ووضعاً تمييزاً محدداً بين الإرهاب والمقاومة مشيراً إلى أنه يعتبر العمل عدوانياً فيما إذا شمل: <sup>(10)</sup>

1- اجتياح ومهاجمة إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو مؤقت ناتج عن هذا الاجتياح وعن ذلك الهجوم، أو ضم لأراضي دولة أخرى، أو لجزء من أراضيها.

2- قصف القوات المسلحة لأحدى الدول، لأراضي دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- محاصرة مرافئ أو شواطئ دولة ما من القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو ضد أساطيلها البحرية أو الجوية.

5- قيام القوات المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على استخدامها بشكل يتعارض مع نص الاتفاق.

6- استخدام أراضي دولة في عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

الأكثر دموية في تاريخ الإرهاب الدولي. (19)

ولعل الحديث عن العلاقة بين الإرهابيين واحتمالات حصولهم على أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية، كان محط اهتمام الإدارة الأمريكية حين قال دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي أمام الكونغرس "أن العراق وإيران وسورية وليبيا وكوريا الشمالية تطور أسلحة دمار شامل وستزود الإرهابيين المتطرفين بها، وهم لن يتوانوا من استخدامها" (20).

وقد يكون مثل هذا الحديث محاولة للتوظيف السياسي ضد دول تعلن العداء للولايات المتحدة. لكنه في حقيقة الأمر يشير الى المخاطر الجديدة التي يمكن للعالم مواجهتها وهو على الحافة فيما إذا حصل بعض الإرهابيين على أسلحة دمار شامل أو مادة الأنتراكس أو غيرها وهؤلاء ليسوا بالضرورة من جماعة القاعدة أو بن لادن أو المنظمات الإسلامية المتطرفة، بل إن أي إرهابي ومتطرف بغض النظر عن قوميته وجنسيته ودينه، لو أتاحت له فرصة الحصول على سلاح تدميري، فإنه سيستخدمه ضد البشرية والحضارة الإنسانية ومنجزاتها. في ذلك خطر حقيقي يهدد العالم أجمع. وقد وجه الرئيس بوش رسالة في 8 تشرين الأول (أكتوبر) 2001، أعلن فيها عن عزمه توسيع العمليات العسكرية، وشمول حملة مكافحة الإرهاب الى تنظيماً إرهابية ودول أخرى تأوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته (21)

## 2- الإرهاب في القاموس السياسي:

لم يشغل موضوع من الموضوعات الرأي العام على المستوى العالمي مثل موضوع الإرهاب الدولي. وخلال قرن من الزمان بعض الأعمال الإرهابية دوراً مهماً وخطيراً في سلسلة أعمال طالت أمم وشعوب وقارات. حسبنا أن نذكر هنا أحداث سرايفو عام 1914، حيث كانت الفتيلا الذي أشعل الحرب العالمية الأولى، فقط كان اغتيال الآرشيدوق النمساوي فرديناند وزوجته، الشرارة التي انطلقت لتشعل نار الحرب لتدور نحو 5 سنوات.

وكانت عملية (بارباراروسا) الإرهابية التي تمخضت عن هجوم ألمانيا على الاتحاد السوفيتي وعملية (بيرل هاربر) الإرهابية التي تمثلت بهجوم اليابان على الميناء والاسطول الأمريكي، بمثابة الإعلان الرسمي بتوسيع نار الحرب العالمية الثانية التي ابتدأت في عام 1939 واستمرت إلى 1945.

وقد تكون أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، مقدمة أولية لحرب شاملة وأحداث عالمية ليس على الصعيد العسكري والسياسي، بل وفي جميع الميادين وفي مختلف الساحات الدولية (22).

"نورمبرغ" 1945 (14) محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وكذا الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب واتفاقية عدم نفاذ التقادم في الجرائم الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 1968 (15).

أما جرائم الإبادة، فهي تلك الجرائم التي تتعلق بالتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة حقوقية أو اثنية أو عنصرية أو دينية وتشمل: قتل أعضاء من الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم، وإخضاع الجماعة عن عمد لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي الكلي أو الجزئي، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال أو نقلهم عنوة الى جهات أخرى.

وكانت الجمعية للأمم المتحدة قد أصدرت قراراً برقم 96 بتاريخ 1946/12/11 بشأن إبادة الجنس البشري، اعتبرت بموجبه كل عمل من شأنه أن يؤدي الى الإبادة يعتبر جريمة دولية موجهة ضد الإنسانية، كما وافقت على اتفاقية بخصوص تحريم جرائم الإبادة ضد الجنس البشري في 9/12/1948، تلك التي تحققت بصورة مختلفة كالتأمر الذي يرمي الى القضاء على جماعات وطنية بسبب خصائص جنسية أو دينية أو لغوية أو ما شابه ذلك. (16)

ولعل القانون الدولي المعاصر يدمع كل تلك الأعمال بالجرائم الخطيرة سواء ارتكبت زمن الحرب أو زمن السلم. وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري لعام 1954 على تعهد الدول الامتناع عن القيام بها ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما ذهب إليه المعاهدة الدولية لمنع إبادة الجنس البشري (17).

إن جرائم الإبادة ضد الجنس البشري، التي جرى تحريمها تعني الأعمال التي ترتكب على أساس إبادة جماعة سلالية أو عرقية أو دينية فيزيائياً أو نفسياً كالقتل أو إحداث خلل عقلي أو الإخفاء أو اغتصاب الأطفال أو غير ذلك.

وبما أن ما جرى في الولايات المتحدة، استهداف مدنيين وسعى لإبادتهم، فإنه يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الذي تحظره الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن اختطاف الطائرات يمثل إرهاباً، وهو بحذ ذاته يعتبر عملاً إرهابياً طبقاً لاتفاقيات موندريال لعام 1971 (18) وهو ما أقدمت عليه الجماعات الإرهابية، التي اختطفت الطائرات وقادتها الى تفجير برج التجارة العالمي.

ذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص الإرهاب لعام 2001 والذي صدر قبل أحداث 11 أيلول (سبتمبر) الإرهابية بنحو خمسة أشهر، أن سنة 2000 هي السنة

واستعيز في الدول الاشتراكية السابقة والأنظمة التي سارت على هديها في ما سمي بـ "دول التحرر الوطني" أو "أنظمة التطور اللارأسمالي" أو "بلدان التوجه الاشتراكي" بـ "الشرعية الثورية" بدلاً من "الشرعية الدستورية" مبرراً لخرق القانون والتصرف بمعزل عن الدستور بل بوضع الحزب أو الطليعة أو الحرس الثوري فوقه أحياناً، إستوى في ذلك أنظمة أوروبا الشرقية أو الأنظمة الوطنية والقومية والإسلامية.

واستخدمت الجماعات الجيمينية واليسارية والإسلامية فيما بعد الإرهاب وسيلة لفرض السيادة السياسية والقضاء على العدو أو الخصم سواء من جانب الحكومات أو الجماعات والأفراد لدرجة أصبحت ظاهرة شائعة سياسياً وقومياً وأثنيًا ودينيًا ومذهبيًا.

وشهدت بلدان وشعوب عمليات احتراب وإرهاب مضاد بهدف فرض الرأي وإقصاء الخصم وتحطيم الروح المعنوية عبر العنف والرعب والفرع سواء كان عنفاً داخلياً أم خارجياً. لقد استخدمت الولايات المتحدة العنف ضد فيتنام لبيع سنين سقط خلاله مئات الآلاف من الأفراد وهو إرهاب دولي بكل معنى الكلمة ، واستخدم الحمبر في كمبوديا الإرهاب وسيلة لفرض الأيديولوجيا راح ضحيته في فترة زمنية قياسية 75-79 أكثر من ثلاثة ملايين. واستخدمت الحكومات العراقية المتعاقبة الإرهاب وسيلة لفرض سياساتها، وتصاعد الأمر على نحو لا مثيل له ضد الشعب الكردي سواء عمليات قصف حلبجة بالسلام الكيماوي أو ضد عرب الجنوب حيث شهد العراق عمليات تهجير واسعة لأسباب مذهبية وتحت حجة التبعية الإيرانية المزعومة خلال فترة الحرب العراقية - الإيرانية 1980-1988 وما بعدها وبخاصة خلال استمرار الحصار الدولي منذ العام 1991.

ولم يكن ذلك النهج على مستوى السياسة الداخلية حسب ما كان نهجاً سياسياً على المستوى الخارجي أيضاً وفي العلاقة مع الجيران وفي العلاقات الدولية، ولعل أبرز حدث شهدته المنطقة بعد الحرب العراقية - الإيرانية، هو غزو القوات العراقية للكويت عام 1990، في محاولة للابتزاز السياسي وفرض الهيمنة وإملاء الإرادة، مما جلب معه الكوارث لا للشعبين الكويتي والعراقي حسب، بل لعموم شعوب وبلدان المنطقة ستترك آثارها العميقة لأجيال قادمة، خصوصاً النتائج المأساوية للحصار الدولي الجائر وتجويع العراق وارتها ن موارد وتفريغه من طاقاته البشرية.

ولعل الشعار المعروف "إرهاب عدوك وانشر قضيتك" كان واحداً من عوامل التحريك الأيديولوجي على المستوى الداخلي والدولي<sup>(26)</sup>.

لقد دخلت كلمة الإرهاب التاموس السياسي والقانوني والدبلوماسي الدولي منذ نهاية القرن الثامن عشر، رغم أن الإرهاب نشأ عبر مختلف الحقب التاريخية وعلى مدى التاريخ الإنساني<sup>(23)</sup>.

ويعتبر الإرهاب سياسة رسمية بالقرارات التي اتخذتها الثورة الفرنسية 1789، خصوصاً بتصعيد وتيرة العنف، حسي هنا أن أشير الى الأجواء التي أعقبت الثورة الفرنسية، فقد صفت الجمعية الوطنية الفرنسية طويلاً لأحد أعضائها الذي قال "لقد حان الوقت الذي يجب فيه إخافة المتطرفين على الثورة... أيها المشرعون ضعوا الإرهاب في جدول أعمالكم"<sup>(24)</sup>.

ومنذ ذلك التاريخ الذي اقترن بتشكيل محكمة ثورية بمرسوم وضعه روبسبير، اعتبر "الحكم الثوري" الذي أقيم على أفضاء حكم لويس السادس عشر إرهابياً بصفة رسمية، حين تضمن ذلك المرسوم الاستغناء عن سماع شهادات الشهود وعدم السماح بتوكيل محامين والإعدام للسجناء والتنفيذ الفوري للأحكام.

ففي 49 يوماً فقط تم الحكم على 1380 شخصاً بالإعدام ، ولكنه بعد الإطاحة بـ (بروسبير) اتهم هو نفسه بالإرهاب، إعدم على المقصلة<sup>(25)</sup>.

لقد اتسمت مرحلة اليقافية في الثورة الفرنسية بتصعيد العنف كسياسة رسمية، تلك التي استمرت نحو سنتين آب (أغسطس) 1792 وتموز (يوليو) 1794، لكنها ظلت وسيلة متبعة في فرنسا لتصفية المعارضة السياسية والأعمال الانتقام وإنزال أقصى العقوبات بالحكام السابقين.

ثم تحول العنف والإرهاب من وظيفته الحكومية الى ممارسات للجاعات والإفراد، حيث شهدت روسيا بعض الأعمال الانتحارية للمجموعات الفوضوية ضد القيصرية، وقد أدين شقيق لينين بمحاولة اغتيال القيصر وجرى إعدامه في أواخر القرن التاسع عشر. واستخدمت حكومة البلاشفة "الإرهاب الثوري" لتصفية الخصوم والمعارضين من المناشفة وإضرامهم بقيادة لينين وتروتسكي وستالين فيما بعد، الذي لم يكتف بالانتفاض على المعارضة الداخلية لقيادات تاريخية بينها يوخارين وزينوفيف وكامينيف والقيادات العسكرية في محاكمات العام 1936 الشهيرة حسب، بل استخدام الإرهاب وسيلة لكبت أي صوت معارض وتصفيته. وهكذا أصبح "الإرهاب الثوري" سمة مميزة من سمات

الدولة التوتاليتارية الشمولية الاشتراكية، لم تتج منه أية دولة اختارت هذا

السيبل.

غيرها يستمر، فهي "صاحبة الحق في استعمال العنف أسلوباً للتعاطي مع الناس تمارسه كل يوم عن طريق الشرطة والقضاء"<sup>(29)</sup>.

وإذا كان الاهتمام الدولي يبحث موضوع الإرهاب يعود الى وقت مبكر، فإن حوادث ميونيخ التي حصلت في 5 أيلول (سبتمبر) 1972 حين قتل فدائيون فلسطينيون 11 شخصاً من اللاعبين الإسرائيليين المشاركين في دورة الألعاب الأولمبية في ميونيخ، قد أعادت الى الأضواء الى واجهة الأحداث موضوع مكافحة الإرهاب، وقد سبق ذلك موضوع خطف الطائرات التي قامت بها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بزعامة جورج حبش، عام 1970 وما بعده، حين أنزلت بعض الطائرات في مطار الأردن الذي سمي "بمطار الثورة" وجرى التوجه بطائرات أخرى الى بلد مختلفة.

لقد ساهمت عصبة الأمم في أول محمد انصب لمكافحة الإرهاب، فقد تم صياغة اتفاقية عام 1937 تحت رعايتها، وقصدت تلك الاتفاقية حماية رؤساء لدول والشخصيات البارزة العامة الأخرى، وقبل ذلك انعقد مؤتمرات بخصوص الإرهاب أحدها في بروكسل عام 1926 والثانية في كوبنهاغن عام 1936<sup>(30)</sup>.

ويمكن العودة الى الجهود الدولية لاحتواء الإرهاب التي سبقت ذلك، وهنا يمكن الإشارة الى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 المعروفة باسم "داركوبورتر" التي قلصت من استخدام القوة لاسترداد الديون المستحقة وكذلك عهد عصبة الأمم ومعاهدة باريس لعام 1919 التي قيدت من استخدام في العلاقات الدولية، ثم ميثاق باريس أو ميثاق "بريان كيلوك" لعام 1928 الذي ميز بين الحرب المشروعة والحرب غير المصرّوة، وقيد من استخدام القوة، وأكد على مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، ثم ميثاق الأمم المتحدة، التي حرمت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة الثانية - الفقرة الرابعة) ووضعت لذلك بعض الاستثناءات منها:

1-نص المادة 51 بخصوص حق الدفاع الشرعي والفردى والجماعي عن النفس.  
2-تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين عند وقوع العدوان (المواد 41 و42) الخاصة بتطبيق الفصل السابع.  
3-إعمال ميثاق الأمم المتحدة من أجل إحراز الاستقلال والتحرر الوطني وحق تقرير المصير.

4-ضد دول المحور<sup>(31)</sup>.

وجاء في تعريف اتفاقية عام 1937 للإرهاب الدولي في المادة الأولى، حين نصت أنها

وإذا كانت دوافع الإرهاب مختلفة فإن مبررات ومسوغات استخدامه هي مختلفة هي الأخرى، فتارة باسم الحفاظ "الأمن القومي" أو "مصالح الكادحين" أو "ضد أعداء الثورة" وتارة باسم "الدين" أو "التحرر الوطني". ومع تقديم العلم والتكنولوجيا ووسائل الاتصال فقد بات الإرهاب يؤثر على العالم أجمع، وظاهرة معقدة وغير محددة، وخطراً يهدد البشرية جمعاء<sup>(27)</sup>.

الإرهاب جريمة تنكسب صفة الدوة ولا تعترف بحدود أو تنقيد بجنسية أو جنس أو دين أو وطن أو اتناء<sup>(28)</sup>. أنه جريمة دولية شاملة.

وحوادث الإرهاب تقع في أكثر من دولة وتضم أفراداً أحياناً من مختلف الجنسيات تتجاوز حدود الأمن الإقليمي والمناطقي وتلحق ضرراً بمناطق واسعة من العالم.

كما توجد مئات المنظمات الإرهابية التي تستخدم الإرهاب والعنف وسيلة لحل نزاعها مع الخصم أو العدو، حسبي هنا أن أشير الى منطقة بادورماينيوف الألمانية ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية ومنظمة آنا في الباسك، ومنظمة الجيش الأحمر الياباني، ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي ومنظمة أيلول الأسود، ومنظمة المجلس الثوري، "جماعة أبو نضال" وشبكة الإرهاب اليهودي التي هي امتداد لمنظمة شترين والهاجانا وحركة كاخ التي كان يقودها المنطرق الجيني كاهانا.

وإذا كانت هذه المجموعات قد نشطت ومارست عملها في السبعينات والثمانينات فإن إرهاب الدولة كان بامتياز أحد عوامل الصراع والصدام الأساسية في الشرق الأوسط وكان استخدام العنف السياسي أو شرعيته سواء رسمياً أم غير رسمي "عنف ثوري" أو "غير ثوري" محط جدل واسع بما فيه التباس مفردات الإرهاب بالمقاومة أحياناً. وعلى العموم سواء كان الإرهاب يمينياً أو يسارياً، علمانياً أو إسلامياً أم مسيحياً أم يهودياً، قومياً أو دينياً، فإنه اتسم بممارسة العنف السياسي، وضاع الفاصل أحياناً بين السلي والإيجابي بممارسات الثورة الفرنسية وعمليات الثوريين الروس لاغتتيال القيصر وممارسة العنف الثوري من جانب لينين وترتسكي وستالين ومن سار على هديهم في استخدام العنف وإرهاب العدو أو الخصم وسيلة لتحقيق أهدافه السياسية، بما وضع ذلك كله في خانة الإرهاب الرسمي.

وجراء هذا الخلط والادغام، خصوصاً وأن العنف يخرج عن وظيفته باستمرار ويولد ردود أفعال عنيفة وغير عقلانية هي الأخرى، فإن تجربة قرنين ونيف من الزمان، وضعت العالم كله على الحافة جراء أحداث 11 أيلول (سبتمبر).

وحسب بعض أطروحات (ماكس فيبر) فإن مآزق احتكار الدولة للعنف وحدها دون

الدولية المكلفة من مجلس الأمن والتي كان عددها 40 ألف وكلفت عدة مليارات من الدولارات ولكنها وقفت عاجزة أمام تلك المجازر المرعبة<sup>(34)</sup>.

هناك محطة مهمة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي ونعني بها محطة شرم الشيخ التي حضرها 29 زعيماً. ولذلك سنحاول أن نعرض هذه المحطة لما لها من أهمية وانعكاسات على منطقتنا العربية والإسلامية<sup>(35)</sup>.

بعد أقل من شهر واحد على انقضاء "قمة شرم الشيخ" 1996/3/13، بدأت عملية "عناقيد الغضب" الإسرائيلية ضد لبنان، التي دامت 16 يوماً، كإحدى أبرز الظواهر التي أعقبت القمة.

ويذكر أن قمة شرم الشيخ، التي اصطلح عليها، حسب التعريف الرسمي المصري والفلسطيني اسم "قمة صانعي السلام" أطلقت عليها تل أبيب وبتشجيع من واشنطن اسم "قمة مكافحة الإرهاب" التي أصبحت التسمية الغالبة والشائعة، إذ ضاعت في زحمة ارتفاع أصوات الدول العظمى وبخاصة الولايات المتحدة، أية تسمية أخرى، وفيما بعد اختلطت في متاهة أصوات المدافع وانفجار القنابل ودماء الضحايا.

لم تكن عملية "عناقيد الغضب" سوى امتداد لعملية "الليطاني" عام 1978 التي أدت إلى صدور القرار 425 القاضي بالانسحاب الإسرائيلي من الجنوب اللبناني في ظل توازن دولي مختلف. وهي استمرار لعملية "سلامة الجليل" عام 1982، التي نفذها مناحيم بيغن وآريل شارون، حين قامت القوات الإسرائيلية باحتلال أجزاء واسعة من لبنان ومحاصرة العاصمة بيروت، وفرضت إخراج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان، وتعتبر استكمالاً لعملية إسحق رابين لعام 1993. التي فرضت صيغة تفاهم غامضة وبمشاركة أساسية من وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر في تموز (يوليو) 1993.

وتأتي عملية "عناقيد الغضب" لإبراز المنقار السام، الذي حاول شمعون بيريز إخفائه وهو يحمل حامة السلام في مواجهة صقر رابين، كإحدى الأوراق الانتخابية الجديدة. وهي رسالة إلى الحكومة اللبنانية لتأكيد الدور الأمني للشريط الحدودي المحتل، والامتناع عن قصف "شمال إسرائيل" بكتيوشا المقاومة اللبنانية وحزب الله، وفي الوقت نفسه التلويح لسورية لدخول حلبة السلام وفقاً للوصفة الإسرائيلية<sup>(36)</sup>.

كان شرم الشيخ المنتج المصري المثل على مضيق تيران في خليج العقبة على البحر الأحمر، أول مجس قبل مجوان 5 حزيران (يونيو) 1967، مثلما كانت أول نافذة للعدوان الإسرائيلي على لبنان بعد نحو ثلاثة عقود. فهي تقع بين مصر وإسرائيل إستراتيجياً،

"أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام" وهذا الأمر ينطبق على أفعال القتل أو إلحاق الأذى الجسيم أو فقدت حريات رؤساء الدول أو عوائلهم أو إلحاق أضرار بالممتلكات أو استخدام السلاح والشروع بارتكاب هذه الجرائم، التي أوجبت المادة الثانية اعتبار تلك الأعمال جنائية في القوانين الوطنية<sup>(32)</sup> ولكن تلك الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول وذلك لعدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط. لكن الأمر أعيد بحثه في العام 1972 أثر حوادث ميونخ.

### 3- الإرهاب الدولي ومحطة شرم الشيخ!

إذا كانت السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي قد شهدت تحركاً واسعاً باتجاه تطوير أعمال الإرهاب وإصدار تشريعات دولية للحد من هذه الظاهرة، فإن التسعينيات التي امتازت بانهيار نظام القطبية الثنائية وتفرد الولايات المتحدة كلاعب أساس في الساحة الدولية، لم تكن أقل نشاطاً من سابقتها. حسماً ذهب إلى ذلك الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة حين يؤكد أنه لغاية العام 1997 (والمقصود منذ العام 1970 وتوقيع اتفاقية مونترال بعد اتفاقية طوكيو عام 1963) وصل عدد الاتفاقيات الدولية حول الإرهاب إلى 11 اتفاقية<sup>(33)</sup>.

وخلال التسعينات جرت بعض الحوادث الإرهابية الكبرى، منها محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا في 1995/6/25 التي اتهم فيها السودان والجماعات الإسلامية المسلحة، وكذلك اغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين في 1995/11/4، وقبله اغتيال فتحي الشقاقي 1995 ويحيى عياش عام 1996، كما حصلت تفجيرات في منطقة الخبر السعودية عام 1996 وتفجير الفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام في عام 1998، وقبلها حادثة تفجير أوكلاهوما عام 1995، وحوادث التفجيرات المشهورة في نيويورك وكذلك مجزرة قانا التي ارتكبتها إسرائيل والتي أطلقت عليها اسم "عناقيد الغضب" عام 1996 وحملة الإرهاب ضد الأكراد في العراق وبشكل خاص قصف قضاء حلبجة بالسلاح الكيماوي وعمليات الأنفال التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين الأبرياء عام 1988. وكذلك حملات الإرهاب ضد الأكراد في تركيا ومحاولات الصهر القومي، وانتقاص حق المواطنة للکرد في مناطق كردستان الأخرى، والمجازر بحق المسلمين في البوسنة والهرسك تلك التي شهدت مذابح شهيرة، ففي مدينة سيرينيتشيا البوسنية قتل 7 آلاف مسلم من الذكور، ممن اضطر رئيس الوزراء الهولندي في 13 حزيران/يونيو 2002 إلى الاعتذار بسبب الموقف السلبي لوحدة الحماية الهولندية

وإذا كانت قمة شرم الشيخ قد بحثت في ظاهرة "الإرهاب الدولي" فإن كلمة "الإرهاب" أصبحت كلمة مألوفة ومتداولة اليوم أكثر مما في أي وقت مضى وكثيرة الاستخدام والانتباس في الأدب السياسي وفي وسائل الإعلام وبخاصة على المستوى الدولي، ورغم أنها دخلت القاموس السياسي بشيء من الهجعة واستخدمت على نطاق واسع إلا أنها أثارت جدلاً وتقاشاً طويلين، نظراً لما اكتنفها من غموض وما أعتورها من مقاصد وأغراض وما ترتب عليها من اختلاف وتضاد بلغ حد التناقض، وذلك طبقاً للتفسيرات المتباينة لأسبابه وبواعثه وأهدافه وانطلاقاً من الاتجاه السياسي والمنطق الأيديولوجي.

استخدم موضوع "الإرهاب" و "الإرهاب الدولي" كجزء من الصراع الأيديولوجي خلال فترة الحرب الباردة وبخاصة في السبعينيات، وحسب السيناريو الأمريكي، اعتبرت كبرى ستيرلينغ في كتابها "شبكة الإرهاب" أن الحركة الإرهابية في العالم كلها متصلة ببيروت، والعاصمة اللبنانية نفسها متصلة بموسكو، وهو ما ذكره شارون في العام 1983<sup>(37)</sup>.

إن انعقاد مؤتمري معهد جاناثان في تموز (يوليو) 1979 وحزيران (يونيو) 1984 في القدس وواشنطن لبحث ظاهرة الإرهاب الدولي وخصوصاً لاستخدام "الإرهاب الدولي" وتفسيره تفسيراً معيناً الذي تبرره واشنطن في حملتها لمكافحة الإرهاب الدولي بعد 11 أيلول (سبتمبر) 2001.

واللافت هو حضور كبار السياسة والأيديولوجيين إلى هذين المؤتمرين بينهم الدكتور هنري كيسنجر وهنري جاكسون وروبرت موسى، والأخير رئيس تحرير "الأيكونومست" البريطانية وهو مؤلف كتاب "كتلة الجليد" بالتعاون مع آودي بوتشغرين وبرين كرويزر مؤسس ومدير المعهد الخاص بدراسة النزاعات الدولية في لندن، وكتاب "كتلة الجليد" هو رواية وثائقية شبيهة برواية "انهيار العام 79 Crash" لمؤلفها بول إيردمان والمنشورة في نهاية 1976، إذ أوحى تلك الرواية بطريقة تنبؤية بانفلاق الحرب العراقية - الإيرانية التي اشتعلت فعلاً عام 1980<sup>(38)</sup>.

ووفقاً للمنظور الغربي - الإسرائيلي، فإن مصدر الإرهاب واحد، وهو الذي يقف وراء كل المنظمات الإرهابية، ابتداءً من منظمة فدائي المدن (الألمانية) ومروراً بمنظمة بايدر ماينوف (الألمانية أيضاً) ومنظمة الألوية الحمراء (الإيطالية) والجيش الأحمر (الياباني) والجيش الأرمني السري والجيش الجمهوري الإيرلندي وانتهاءً بمنظمة التحرير الفلسطينية (مصدر الشر الرئيس في الشرق الأوسط) حتى جاءت "الموجة الإسلامية المتطرفة"<sup>(39)</sup>.

وهي إن جاز التعبير ضابط التوازن العربي - الإسرائيلي، حيث التجارة والملاحة وسلم وأمن المنطقة.

وكانت الدعوة لعقد المؤتمر اتخذت بعد تصاعد عمليات العنف في عدد غير قليل من بلدان المنطقة بما فيها إسرائيل، وأدت هذه العمليات من العنف إلى تبريد مسيرة السلام الباردة أصلاً ببقاء مشاكل أساسية خارج دائرة البحث ناهيك عن الحل مثل القدس والمستوطنات واللجئين والمياه والحدود، يضاف إليها مشكلة الإرهاب لها فقد قيل أن إنقاذ مسيرة السلام ووقف حال التراجع والانهيار، إضافة إلى حماية المنطقة من الإرهاب، كانت السبب وراء عقد القمة، التي أراد كل فريق أن يتعكر عليها لدعم وجهة نظره، لكن ذلك وحده لم يكن كامل القصة، فالقسم الآخر منها لم يكن من أولوياته غزالة العقبات عن طريق السلام أو حتى إنقاذ الوضع الانتخابي ضد الليكود في إسرائيل والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة ولدم بيريز وكلينتون في انتخابات أيار (مايو) في إسرائيل وتشيرين الثاني (نوفمبر) 1996 في الولايات المتحدة. وهو ما أكدته عملية "عناقيد الغضب". إن رسم الحدود بين الإرهاب والمقاومة (المشروعية) والتفريق بين العنف المضاد، والتمييز بين القرصنة والبطولة، أدى إلى خلط الأوراق في الكثير من الأحيان وإلى التداخل والتشويش سواء كان متعمداً أو من دون قصد فـ "الأقوياء" أحياناً يمارسون الإرهاب على مستوى الدولة أو مجموعات مسلحة أو أجهزة سرية أو مرتزقة، فيقدمون على الغزو والاحتلال والعقاب الجماعي والحصار الاقتصادي إضافة إلى هدر حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

لقد ضاع حد الاختلاط من يلجأ إلى العنف دفاعاً عن النفس حيث ينعت الضحية والمتهور أحياناً بـ "الإرهابي" فيما إذا أراد أن يلعب مع الكبار، إذ أن "إرهاب الصغار" يصطدم بجدار القوة و"الشرعية" ما يجعله خارجاً على القانون وإن كان قانون الاحتلال وسلب الإدارة وحق الوجود والحياة.

وأريد لقمة شرم الشيخ معالجة ظاهرة الإرهاب المستفحلة، لكن الفصاحة الدبلوماسية لم تستطع تغطية نار الرطانة الأيديولوجية والسياسية، فقد طرحت نقاط الخلاف والتقاطع على نحو شديد، فما يصبح مقاومة عند طرف، يصبح إرهاباً عند طرف آخر. إن حضور 29 زعيماً من قادة الدول الكبرى وفي مقدمتهم الرئيس الأمريكي كلينتون، قد أضفى على المؤتمر أهمية غير قليلة، لكن المؤتمر لم يستطع أن يحدد ماذا يعنيه بالإرهاب، ولم تسم الدول الإرهابية التي تدعم وتساند الإرهاب وتؤويه.

المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى وحرمة أراضيها واستقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(42)</sup>.

وإذا كانت قمة شرم الشيخ استهدفت "إنقاذ" عملية السلام ووضع حد لعمليات "الإرهاب" كما هو معلن. فإن الخطوة الأولى والحقيقية للتضاء على الإرهاب هو تحقيق السلام وإزالة العقبات التي تعترض طريقه، وطالما استمر إرهاب الأقوياء فسيكون من المتعذر استئصال "إرهاب الضعفاء" في حين تستمر حقوقهم مهدورة. وستبقى غيوم الشك تلبد سماء السلام، إذ لا يمكن وضع الصقور والحمام في قارب واحد والإبحار بهم وفقاً لقانون القوة وليس لقانون الحق.

#### 4-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الإطلاق والتحديد

تختلف أحياناً نظرة الحكام والرسميين وغيرهم، عن نظرة مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالإرهاب والإرهاب الدولي. وكانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 نيسان (أبريل) 1998 محط جدل ونقاش لم ينقطع بل ازداد عمقاً بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001<sup>(43)</sup>.

ففي الوقت الذي اعتبر فيه وزراء الداخلية والعدل العرب، أن الاتفاقية إنجاز كبير للحد من الإرهاب ومحاصرته وتطويره وفؤذج لمكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الإقليمي<sup>(44)</sup> اعتبرتها مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة هيئات حقوق الإنسان تمس حرية التعبير ولا توفر ضمانات للمحاكمة العادلة وتوسع من صلاحيات السلطات التنفيذية على حساب القضاء وتضيق من فرص الحصول على اللجوء السياسي، ناهيك عن بعض الصياغات العامة، التي يمكن تفسيرها أو التوسع فيها، بما ينسحب على جهات يمكن أن تطالها الملاحقة ولا علاقة لها بالإرهاب من قريب أو بعيد.

ولهذا اعتبرت منظمات حقوق الإنسان وأنشطة فكرية وثقافية، أن الاتفاقية قد تتجاوز الهدف المعلن من قيامها لتصل إلى النشاط الأهلي والعمل المدني والتحرك السياسي، خصوصاً إذا وضع الجميع في "سلة واحدة" في ظل موجة مكافحة الإرهاب وفي ضوء أحداث واضطرابات داخلية في بعض البلدان العربية. ويذهب هذا الرأي بعيداً حين يشير إلى أن الخلط أو عدم التمييز قد يكون مبرراً لوضع الذي يمارسون العنف والمتطرفين والمتعصبين ومن يحاولون استخدام القوة لحل المشاكل القائمة بين الحكومة والمعارضة، وبين الداعين والعاملين للتغيير والإصلاح وإطلاق الحريات والحق في التعبير سلمياً<sup>(45)</sup>.

لكن ما وقع في 11 أيلول (سبتمبر) 2001 وضع الحكام والمحكومين العرب جميعهم، بل وبلدان المنطقة العربية، والإسلام كتنعالم، والإسلاميين كتنعالم، بمن فيهم المنتورين، وليس

لقد اتخذت الأمم المتحدة قراراً برقم 3034 في 18/12/1972 فرقت فيه بين الأعمال الإرهابية والنضال العادل والمشروع للشعوب. وجاء في القرار أن الجمعية العامة "تؤكد من جديد الحق الراسخ لجميع الشعوب التي لاتزال رازحة تحت نير الأنظمة الاستعمارية العنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال. وتؤيد الطابع الشرعي لنضالها، وعلى الأخص النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني"<sup>(40)</sup>.

وصوتت الولايات المتحدة التي تتبنى اليوم شعار "مكافحة الإرهاب: ضد هذا القرار الذي يفرق بين الإرهاب والمقاومة. كما صوتت ضد الإعلان الخاص بعدم جواز غزو الأراضي والتدخل في الشؤون الداخلية، الذي اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1981 طبقاً للقرار 103 (الدورة السادسة والثلاثون) الذي حاز على تأييد 120 دولة. ويؤكد هذا القرار على "الامتناع عن اللجوء إلى ممارسة الإرهاب كسياسة لدولة ضد الدول الأخرى أو ضد شعوب تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو تحت نير أنظمة عنصرية وعدم السماح بمنح أية مساعدة أو استخدام أو إبداء التساهل حيال جماعات إرهابية أو مخرجين أو أشخاص يقومون بنشاط عداً ضد دولة ثالثة"<sup>(41)</sup>.

ولم تعارض سوى واشنطن وتل أبيب القرار الذي صدر عن الدورة الـ 42 للأمم المتحدة في أيلول (سبتمبر) 1987، الذي يدين أعمال الإرهاب الدولي باعتباره يشكل خطراً على السلام والأمن والعلاقات الودية بين الدول. كما حالت دون إصدار قرار يدين عدوان إسرائيل وعناقيد غضبها التي انهالت على رؤوس الشعب اللبناني، في العام 1996.

ورغم أنه لا توجد لحد الآن صيغة محددة، أي جامعة وممانعة، لتعريف "الإرهاب الدولي" حتى بعد أحداث 11 أيلول وصدور القرارات الدولية 1368 و 1373 و 1390، التي تجاوزت على بعض المبادئ والتواعد النافذة خصوصاً نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حول حق الدفاع عن النفس، وجاء ذلك بممارسة سياسة ابتزازية تهديدية من جانب الولايات المتحدة وفي ظرف دولي شديد الدقة والحساسية والأخطار، فإن العودة إلى صيغة الأمم المتحدة، التي أقرتها الجمعية العامة تبدو أكثر قبولاً بل والأقرب إلى العدالة حين دمغت جميع الأعمال العدوانية بالإرهاب، كالغزو المسلح والاحتلال العسكري وأعمال التدخل بالشؤون الداخلية وتشجيع المرتزقة وأيدت حق الشعوب في نضالها من أجل التحرير الوطني ونبيل الاستقلال وفي سبيل حريتها وحقها في تقرير المصير وأدانت العنصرية والصهيونية فيما بعد. واتخذت الأمم المتحدة صيغة قرار صدر عن الجمعية العامة برقم 3314 في 14/12/1974 والمعروف بقرار تعريف ماهية العدوان، يدين الأعمال

أن تضطلع به هذه المنظمات على المستوى الدولي، خصوصاً لو أتيحت لها الفرصة المناسبة للعمل والنشاط العلني القانون، باعتبارها جهات رصد ومراقبة مستقلة ومحيدة، تضع مسافة بينها وبين الحكومات من جهة، وبينها وبين المعارضات السياسية من جهة ثانية، وهي ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان من أي كان ومهما كانت الذرائع والمبررات.

وإذا كانت هناك نقاط اختلاف بيننا وهي كثيرة، فلنعمل عن تطويقها وحل ما يمكن حله في أجواء ومناخات صحية، وفي إطار من التفاهم والعمل المشترك، ناهيك عن وجود مشتركات على الصعيد الدولي ومنها الموقف من القضايا والحقوق العربية والإسلامية، وبخاصة في القضية الفلسطينية وفي الوقوف حالياً ضد التحديات التي تواجه منطقتنا وتستهدف الإسلام والمسلمين والعرب، المتهمون الأساسيون بجرائم الإرهاب تلك التي تريد سمات مستفيدة وفي مقدمتها الصهيونية تسويقها والصاقها بالعرب والمسلمين. لقد شغل الإرهاب رغم الاختلاف في توصيفه وتعريفه رسمياً وشعبياً العالم العربي والإسلامي. فالإرهاب المنظم الذي تقوم به الحكومات ضد المعارضات والأنشطة السياسية والفكرية هو ممارسة للعنف بشكل رسمي ومن خلال آلة وأجهزة الدولة سواء كانت عنفاً بوليسياً فيزيائياً أو عنفاً أيديولوجياً من خلال محاولات الإقناع بالإكراه أو التضليل ومحاولات احتكار الحقيقة وتعميمها. والدولة تخرج عن وظيفتها عندما تصبح آلة قمع فقط، في حين هي المنظم للحياة العامة، وحامية للأمن وراعية للمواطن والمشارك الأساسي في تسيير أموره وإشراف منها، وإذا أرادت أن تمارس "وظيفة القمع" ضد الخارجين عن "القانون" مثلاً، فعلياً الاستناد إلى القانون نفسه، بغض النظر عن طبيعة بعض القوانين التي هي بحاجة إلى إصلاحات جذرية والغاء واستبدال.

ولذلك فهي ليست بحاجة إلى "الاعتقال الكيفي" أو "الإعدام خارج القضاء" أو "ممارسة التعذيب" أو "الاختفاء القسري" لبعض المواطنين، إلا إذا كانت تريد الخروج عن وظيفتها كدولة. والدولة التي تتغول في سلطاتها تلك ضد المواطنين، إنما تفتح النار عليها، بإطلاق العنف والإرهاب الفردي والمضاد، خصوصاً بضعف أو انعدام حرية التعبير والحق في تأسيس الجمعيات وحجب حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

فالإرهاب الفردي، الذي تقوم به جماعات منظمة أو غير منظمة أو أفراد، إنما هو نوع من تحدي القانون والتجارة عليه والاستخفاف به وإعطاء الحق للفرد والجماعة لأن تحل محل الدولة وتستولي على صلاحياتها، مما كانت المبررات والأسباب سواء سياسية أم اجتماعية أم دينية أو قومية أو أثنية أم مذهبية أم فكرية أو غير ذلك.

الإسلاموية أو "الأصولية الإسلامية" كما اصطاح عليه في خندق واحد، حين تم توجيه نار الغضب ضدهم، وتأجيج مشاعر الكراهية بوجههم، وساتهدافهم، والدعوة إلى تغييرات "قسرية" - إكراهية باسم "الإصلاح" وضمن تسديد فواتير لما حصل في 11 أيلول (سبتمبر).

وإذا كان إجراء إصلاحات وتحولات على قاعدة احترام حقوق الإنسان وتطوير وتغيير بعض المناهج التربوية والأنظمة التعليمية والدينية، بعد تحديثها وجعلها مواكبة لروح العصر وتستجيب للتقدم الحضاري هو مسألة ضرورية وراهنية وحيوية، لكنه يختلف إن كان من زاوية المصالح الدولية أو إملاء الإرادة، وليس حاجة أو رغبة داخلية حقيقية ومشروعة.

والغريب أن الذين اتمهوا بالعمليات الإرهابية، كانوا قد درسوا في الغرب وتعلموا فيه وعاش قسم منهم في رحابه، مما اقتضى دراسة الأسباب الحقيقية لظاهرة الإرهاب وبخاصة الانخراط في أعمال انتحارية في صميم المجتمع الأمريكي ومؤسساته المالية والاقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية.

ومع أن التحدي الذي واجه الدول العربية والإسلامية لم يتم استيعابه بشكل إيجابي، من خلال الافتتاح على الداخل والمصالحة الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية وإشاعة الحريات واحترام حقوق الإنسان، إلا أن هناك إرهابات جرت على الصعيد الرسمي، بما فيها التفكير بمال المستقبل إزاء التحدي الخارجي وسبل مجابهته، خصوصاً وأن هناك استحقاقات داخلية وتحديات الأمد، لا بد من التعاطي معها بروح إيجابية ومن زاوية مختلفة.

ربما يفرض هذا المأزق نوعاً من الحوار وبخاصة بين النخب حاكمة أو غير حاكمة. ومع ذلك فثمة ردود فعل وإجراءات مشددة لم يكن لها ما يبررها في هذه الأجواء الجديدة، التي فرضتها أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، وإذا كانت الغاية هو ضبط الأمن، فلا بد من ضبط معادلة والكرامة واحترام حقوق الإنسان، إذ أن أي اختلال بينها يؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

الحوار بدأ يخرج إلى العلن، يهيمس وبصوت خافت، وأحياناً بإشارات وتلميحات، لكنه لا بد أن يستمر ويتواصل على أرضية واضحة من الاحترام المتبادل والنقد الذاتي وخير الوطن وصلاح الأمة، وضماناً لحقوق الإنسان وحرياته وأمنه وكرامته.

ولعل ما قامت به منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في ديرين ضد العنصرية عشية أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، خير دليل على الدور الذي يمكن

قصف ليبيا وتهديد سوريا عام 1986. وفي عام 1988 شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء في القانون الدولي ومن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية لوضع تصور عربي مشترك حول مفهوم الإرهاب، واجتمع اللجنة في تونس 22-24/8/1989 ووضعت تصوراً حول الإرهاب والإرهاب الدولي. وتعزز ذلك في العام 1992. كما دعا الاتحاد البرلماني العربي الى اذانة الإرهاب في مؤتمر عقد في الأقصر في 14/1/1999<sup>(48)</sup>.

وبعد تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من البلدان العربية نضجت فكرة التوقيع على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، سواء بإجراءات المنع أو المكافحة أو إجراءات الوقاية. وهي اتفاقية إقليمية دولية وقعتها وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم<sup>(49)</sup>. إن أنجح اجتماعات عربية، هي لوزراء الداخلية، إذ غالباً ما تنتهي بالإجماع وإلى اتفاقيات كاملة ومنظمة، لأن الأمر يتعلق بحماية أنظمة الحكم والتعاون الأمني، والضمانات التي توفر ذلك<sup>(50)</sup>.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1998 التي لقيت ردود فعل مختلفة، تضمنت 43 بنداً أو فقرة، وتناولت الإجراءات القضائية وطرق تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والتعاون في قضايا وأساليب التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول العربية. وتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات لمنع عمليات التسلسل عبر الحدود. وتعهدت الدول الموقعة بـ"عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها..."<sup>(51)</sup>.

وشددت على الحؤول دون اتخاذ أراضيها لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، وعلى التعاون وتطور أنظمة الاتصال والكشف والمراقبة، وتعزيز نظم الحماية للشخصيات والمنشآت الحيوية، وتعزيز الحماية والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية وتعزيز التعاون الإعلامي وضرورة إنشاء قاعدة بيانات وتحليل للمعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات الإرهابية.

كما أكدت على أهمية تدبير المكافحة، بالقبض على المرتكبين ومحاکمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم طبقاً لأحكام الاتفاقية أو اتفاقيات ثنائية، وكذلك تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات أو إقامة "تعاون بين الأجهزة والمواطنين".

وفي مجال تبادل المعلومات فقد أكدت على تبادل المعلومات حول الأنشطة والجرائم ووسائل الاتصال وإخطار الدول المتعاقدة على وجه السرعة، وتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتزويد الدول المتعاقدة بأية معلومات أو بيانات تساعد في

إن وصول الوضع بين الحاكم والمحكوم الى طويق مسدود، قد يدفع مجموعات وأفراد وبناء على اليأس، الى استخدام العنف والإقدام على أعمال توصف بالإرهاب، وبخاصة من جانب الحكومات، سواء كان "عنفًا ثورياً" استجابة الى مصالح الكادحين أم باسم القومية أو الإسلام، أو رد فعل لهذا العنف إلا أنه يلحق ضرراً بالسكان المدنيين الآمنين فيزرع الفزع والخوف في صفوفهم ويترك تأثيرات وأضراراً مادية ومعنوية بالبشر والاقتصاد والموارد والبيئة وغيرها، وخطأً اعتقدت بعض الجماعات أن سلوك هذا السبيل سيسهل عليها تحقيق أهدافها.

هذه الثنائية أحياناً لا تقبل بمنطق الحوار أو التعايش، فبعض الحكومات تجد نفسها مهددة بالإرهاب المعارض، خصوصاً خلال الموجة الإسلامية التي سادت منذ أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينات، ولذلك سعت لاستئصال شأفة ذلك بإرهاب رسمي، والمعارضات التي سدت بوجهها أحياناً جميع الطرق وانعدمت سبل الحل وأجواء الحريات والتفاهم، لجأت الى الإرهاب.

لقد استشعرت الحكومات العربية منذ وقت مبكر، ضرورة تنظيم جهودها باتجاه مكافحة الإرهاب وحماية أنظمة الحكم السائدة، وكان الهاجس الأمني هو الحاضر على الدوام، خصوصاً بشيوع استخدام العنف وسيلة لحل الخلافات وفض النزاعات بين الحكام والمحكومين.

وتعود جهود الدول العربية لمكافحة الإرهاب، الى فترة طويلة نسبياً. ففي العام 1952 بدأت أكثر الدول العربية بتنظيم الاسترداد وإدخال أحكامه في تشريعاتها المحلية بعد الحرب العالمية الثانية. وأهم خطوة قامت بها هذه الدول، عقد اتفاقية تسليم المجرمين والإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام في إطار جامعة الدول العربية، بتاريخ 14/9/1952.<sup>(46)</sup> وظلت هذه الاتفاقية مطبقة إلى أن عقدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية في 4/4/1983 في ميدان مكافحة الجريمة الإرهابية في الوطن العربي<sup>(47)</sup>. وهناك اتفاقيات ثنائية أمنية، وكذلك اتفاقيات إقليمية من مجلس التعاون الخليجي بشأن الإرهاب. وقد سبق هذه الاتفاقيات تحضيرات كثيرة، فقد بحث مجلس جامعة الدول العربية، موضوع الإرهاب في عام 1987، ودعا الى ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، وتحديد وجه قانوني دقيق للإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب.

واتخذ مؤتمر القمة العربية في عمان عام 1987 قراراً ضد الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه ومصادره وفي المقدمة إرهاب الدول، كما دعا الى عقد مؤتمر دولي. وجاء ذلك عقب

ومن بواعث القلق أيضاً التي أثارها منظمة العفو الدولية، هي تلك التي تتعلق بحرية التعبير، إذ هي أن تعزيز التعاون الأمني والإعلامي في غياب تعريف واضح للتدابير المقصودة بمكافحة الإرهاب والتي يفهم منها زيادة الرقابة، أو التدخل في شؤون الإعلام بما يضعف حرية التعبير، المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي اعتراض آخر قالت منظمة العفو الدولية: إن الاتفاقية لا تشترط إجراء مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي لدى استخدام تدابير المراقبة والرصد، ضد الأفراد والجماعات، الذين قد يزاول بعضهم أنشطة شرعية سلمية.

ولم ترد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، إذ إن ذلك قد يعرضهم لعقوبات قاسية ولا إنسانية ومجحمة، والضمان الوحيد هو تقديمهم إلى محاكمة عادلة، ضمن الشروط الدولية للمحاكمات العادلة. وبشأن المحاكمة العادلة والاعتقال، فلا بد من ممثل المتهم أمام قاضٍ وضمن مدة زمنية، كما لم تتضمن الاتفاقية حظراً للاعتقال التعسفي أو حظراً للتعذيب وليس هناك نصوص بخصوص الطعن في طرق الاعتقال.

والإشكالية الأخرى هي السلطات الواسعة التي تمنحها الاتفاقية للسلطة التنفيذية، إذ لا تقتضي إجراء مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي أو ضمان مشابه. كما تعترض منظمة العفو الدولية على عقوبة الإعدام التي تقرها العديد من الدول المتعاقدة وتتوسع في تطبيقها بخصوص الجرائم الإرهابية، وحتى دون منع فرضها على الأطفال (القصر والنساء الحوامل والمتخلفين عقلياً).

وآثارت الاتفاقية مخاوف اللاجئين أو طالبي اللجوء السياسي، الذين تعتبرهم بعض الحكومات أنهم "مخربون" وربما "إرهابيون" فلم تعالج الاتفاقية هذه المسألة وبخاصة في ضوء اتفاقية جنيف لعام 1951 وملحقها لعام 1967 بخصوص حقوق اللاجئين، بل إن الاتفاقية ذاتها احتوت على نصوص يمكن استخدامها سلبياً مع المحاذير المطروحة بما تؤدي إلى منع الحصول على اللجوء خصوصاً بدرجة أن طالبي اللجوء هؤلاء من العناصر أو الحركات الإرهابية، وهي عبارات يكتنفها الغموض وغير محددة.

ولعل الخطر الآخر على حقوق الإنسان، أن الاتفاقية منحت صلاحيات واسعة لتسليم المطلوبين مما قد يعرض حياتهم إلى الخطر، فيما إذا تمت إعادتهم أو تسليمهم في حين أنهم سيواجهون انتهاكات خطيرة قد تؤدي إلى إعدامهم أو قتلهم تحت التعذيب.

لقد كانت هذه المخاوف سبباً إضافياً في أن تطلب العديد من منظمات حقوق الإنسان، إعادة النظر في الاتفاقية وبخاصة بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) أو إزالة لغموض أو

القبض على الأشخاص أو ضبط الأسلحة مع المحافظة على السرية التامة، مؤكدة على التعاون في ميدان التحري والقبض على الهاربين.

وفي مجال تبادل الخبرات فقد أكدت الاتفاقية على التعاون وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتوفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج وعقد الدورات التدريبية.

أما في الميدان القضائي فقد تعهدت الدول المتعاقدة على تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول. واستثنت من التسليم الجرائم ذات الصبغة السياسية أو الإخلال بالواجب العسكري، أو أن تكون الجريمة ارتكبت في أراضي الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم، أو أن يكون حكماً نهائياً قد صدر، أو انقضاء طلب وصول التسليم بعد انقضاء مدة العقوبة، أو أن الطلب لشخص لا يحمل جنسيتها، أو إذا صدر عفو يشمل هؤلاء المرتكبين لدى الدولة المتعاقدة.

أما إجراءات التسليم بين الدول فتتم بالطرق الدبلوماسية مباشرة، أو عن طريق وزراء العدل، وذلك مع بيان أصل الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق لها نفس الحجية القانونية.

وقد انتقدت هذه الاتفاقية وجرى التعليق عليها بتحفظات كثيرة من جانب العديد من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، حسي هنا أن أشير إلى مناقشات دارت في أوساط المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول الاتفاقية باستعادة مناقشة المنظمة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أصدرته جامعة الدول العربية في أيلول (سبتمبر) 1994 في النشرة الدورية التي تصدرها المنظمة بصورة منتظمة كل شهرين، وكذلك تعليقات وانتقادات منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة الشرق الأوسط، والعديد من المنظمات الأخرى.

لهذا فإن القلق الأساسي الذي يساور منظمات ونشطاء حقوق الإنسان، نابع من أن العديد من أحكام الاتفاقية لا يتقيد بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وهي لم يرد لها ذكر في ديباجة أو متن الاتفاقية.

ولعل التعريف القابل للتأويل من يقصد بالإرهابي والإرهابيين، يمكن استغلاله بصورة قضائية، كما إن مفهوم العنف أو الغرض الإرهابي والجماعة الإرهابية، يمكن أن يندرج تحت لوائها تنظيمات وحركات لا علاقة لها حقيقية بالعمل الإرهابي.

حرب، أسامة الغزالي، (1986)، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والثورة والعالم الثالث، اتحاد المحامين العرب، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة.

حرب، أسامة الغزالي، (1986)، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث في سلسلة حوار الشهر رقم 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة حمدي، صلاح احمد، (2002)، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات شركة ELGA، فالبيستا - مالطا، ط1.

سرحان، عبدالعزيز محمد، (1975)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرحان، عبدالعزيز محمد، (1973)، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، القاهرة، المجلد، 29.

حريز، عبدالناصر، (1996)، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة.

السعدي، حميد، (1971)، مقدمة لدراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد.

الصغير، سويس محمد، (حزيران 2012)، " جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها"، دراسة منشورة في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر، العدد 6.

السويس، أحمد، (1986)، المستجدات والتيارات المعاصرة السياسية والأيدولوجية حول مسألة الإرهاب في مواجهة حركة التحرر الوطني، ملتقى أثينا.

سيروكوسكين فيتالي، (1983)، من وراء الإرهاب الدولي؟، دار التقدم، موسكو

شعبان، عبدالحسين، (1987)، أمريكا والإسلام، ط1، نيوقسيا، دار صبرا.

شعبان، عبدالحسين، (1985)، قرطاجة يجب أن تدمر، دار صبرا، دمشق.

شعبان، عبدالحسين، (1985)، الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية، دار الحوار، اللاذقية.

شعبان، عبدالحسين، (2001)، من المدينة المفتوحة، مقاربات حقوقية حول الدس والعنصرية، دار الأهالي، دمشق.

شعبان، عبدالحسين، (2002)، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

شكري، محمد عزيز، (1991)، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت.

الصباح، سعاد، (1996)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، لبنان - الكويت.

الطيار، صالح بكر، (1998)، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية - الأوروبي، باريس.

عامر، صلاح الدين، (1977)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، الفكر العربي، القاهرة.

عبدالعزيز، محمدرعادي، (1986)، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالله، الشيخ فتح الرحمن، (1996)، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، ط1، القاهرة.

عزالدين، أحمد جلال، (1986)، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 210، القاهرة.

غراتسوف، (1983)، تحت فوهة الإرهاب، دار التقدم، موسكو

فودة، عزالدين، (1969)، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، م، ت، ف، مركز الأبحاث بيروت، آب (أغسطس).

المجدوب، محمد، خطف الطائرات، (1974)، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة.

### دراسات في الكتب والمجلات

الدركزلي، ياسين، (1988)، " الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير"، منشورة: في "مجلة المحامون"، العدد 1، السنة 53، دمشق.

ربيع، دزياد، (2014)، " جرائم الإبادة الجماعية"، دراسة منشورة في مجلة: دراسات سياسية، جامعة بغداد، العدد 50.

زيادة، رضوان، (2000)، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، البار البيضاء، بيروت، ط1.

غاسر، هانز بيتر، (تموز 1986)، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، دراسة منشورة في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني / بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم دمفيد شهاب، ط 1، القاهرة: دار المستقبل

التفسيرات الواسعة التي اكتشفت العديد من فقراتها أو تقديم إيضاحات تفسيرية للمواد بما يطمئن من سلامة الإجراءات والمحكمة والضمانات وغيرها<sup>(52)</sup>.

وبودي هنا أن اختتم هذه الفقرة بالإشارة الى أنه من منطلق وقاعدة حقوق الإنسان، يمكن اعتبار الدولة الحديثة قوية بقوة تنظيماتها المدنية وجمعياتها الأهلية، وفي ذلك أحد المؤشرات الأساسية، للديناميكية السياسية وضمان الحقوق والحريات والرقابة والمساءلة.

وإذا تصورنا دولة قوية وجمعيات أهلية ضعيفة أو محظوة، فإننا سنكون في وضع أبعد عن مسألة الرقابة والشفافية، وبالتالي تضيق هامش الحريات، في حين أن دولة قوية ومؤسسات مجمع مدني وجمعيات أهلية قوية، سيكون عندها قضاء المشاركة واسعاً وضمان احترام حقوق الإنسان كبيراً. وإذا تحدثنا عن الوهمين الأول الذي يؤدي الى الاستبدال والتغول والثاني فيؤدي الى الموازنة والمشاركة والسلام الاجتماعي، أما الثالث فيؤدي الى الضعف وربما التفكك وبروز النزعة الفتوية والطائفية، حين تكون الدولة ضعيفة والتكوينات تأخذ طابعاً فتوياً.

إن المجمع المدني حسب المفكر الفرنسي جان جاك روسو وكتابه "العقد الاجتماعي" هو الفضاء الذي يمكن أن معه مساحة الحرية أمام تغول السلطة واهميتها<sup>(53)</sup>.

### الخاتمة:

من دراستنا أعلاه توصلنا الى عدد من الاستنتاجات من أهمها:

1. عدم وجود تعريف موحد شامل للإرهاب الدولي أدى إلى غموض في تحديد مفهومه ومن ثم كانت لكل دولة حرية التفسير له وعلى ضوء مصالحها وإيديولوجيتها؛
2. وجود حالة من "الانتقائية" في معالجة مظاهر العنف المرافقة للإرهاب الدولي؛
3. وجود نوع من "الخلط" ما بين حركات المقاومة الوطنية وحركات الكفاح المسلح وبين الإرهاب الدولي؛
4. النقطة المهمة التي يجب التأكيد عليها هي أن الضرورة تقتضي إعمال الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي (سواء الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية) وليس الاكتفاء فقط بتوقيع إتفاقيات تبقى بدون تطبيق.

### المصادر

#### باللغة العربية:

#### الكتب

النل، أحمد يوسف، (1998)، الإرهاب في العالمين العربي والإسلامي، طبعة خاصة، عمان.

حلي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة

Starke, J.G., International Law, London : Butterworths, 1994

Sterling Claire – The Terrorist Network, N.Y (1977).

Official Record of the General Assembly 27 Session, Annexes, Agenda, 92 Doc-8969.

### المواقع الإلكترونية

[https://en.wikipedia.org/wiki/Alex\\_P.\\_Schmid](https://en.wikipedia.org/wiki/Alex_P._Schmid)

www.un.org

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9\\_%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA)

www.lasportal.org

<http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/Laws/ar/riyadagreement.pdf>

www.lawjo.net

### الهوامش

chmid, Alex P. and Jongman, Albert J., *Political terrorism: a new guide (1) to actors, authors, concepts, data bases, theories, and literature.*

Amsterdam: North Holland, Transaction Books, 1988. P.5ff

بيتر شميد (من مواليد 3 نوفمبر 1943) هو باحث هولندي في دراسات الإرهاب والموظف المسؤول السابق لفرع منع الإرهاب التابع للأمم المتحدة. في عام 2006 تم تعيينه لرئيس في العلاقات الدولية في جامعة سانت أندروز منذ عام 2009 هو رئيس تحرير مجلة وجهات نظر حول الإرهاب

[https://en.wikipedia.org/wiki/Alex\\_P.\\_Schmid](https://en.wikipedia.org/wiki/Alex_P._Schmid)

انظر كذلك: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، بيروت: دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 45 وما بعدها.

(2) الطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، باريس، 1998، كذلك: الطيار، صالح بكر، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، في : مجلة الملف العربي – الأوروبي، باريس ، العدد 111، تشرين الثاني (نوفمبر) 2001.

Schmid, Alex, "Terrorism – The Definitional Problem", in: 36 Case W. Res. Journal of International Law, no.36, 2004, p.375ff

(4) عرفت المادة الأولى (الفقرة الثانية) من اتفاقية عام 1937 حول الإرهاب الدولي، أعمال الإرهاب بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى أحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة".

أنظر:

League of Nations OJ NO: 19 at 23, 1938 Doc. C456 (1) M (1) 1937-1938.

ومن المراجع والمصادر التي بحثت في هذا الموضوع، حسبي هنا أن أشير إلى:

- سرحان، عبدالعزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- سرحان، عبدالعزيز محمد، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، القاهرة، المجلد، 29، 1973.
- شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، بيروت: دار العلم للملايين ، بيروت، 1991
- حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الهادي، عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

العربي، 2000 ، ص 375 وما بعدها، وكذلك: نفس المؤلف ونفس الدراسة في: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

شعبان، عبدالحسين، (22 تموز (يوليو) 1985)، "الريغانية والإرهاب الدولي: وسيلة للتضليل والحرب الأيديولوجية"، مجلة الهدف، العدد 778.

شعبان، عبدالحسين، 8 شباط (فبراير)، (1985)، "الإرهاب الدولي والذئب الرمادي"، مجلة نضال الشعب، دمشق، العدد 397.

شعبان، عبدالحسين، (1988)، نظرة في مفاهيم وأيديولوجية الإرهاب الأمريكي والصهيوني، مجلة قضايا العصر، العدد 65.

غالي، بطرس، (كانون الثاني (يناير) 1997)، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، القاهرة.

رمضان، عصام صادق، (تموز (يوليو) 1986)، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية.

### دراسات ومقالات في الصحف:

الأشعل، عبدالله، (2002/6/17)، قوة القانون والضمير الدولي، صحيفة الأهرام، القاهرة. شعبان، عبدالحسين، (15 أيار (مايو) 1996)، عقائد الغضب الإسرائيلي بعد قمة شرم الشيخ: واشنطن تبرر مجررة قانا، صحيفة الحياة، العدد 12133.

ملاط، شبلي، (15 نيسان (أبريل) 2002)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الحياة، لندن. المصري، شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، شؤون الأوساط، العدد 105 الطيار، صالح بكر، (تشرين الثاني (نوفمبر) 2001)، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، في : مجلة الملف العربي – الأوروبي، باريس ، العدد 111.

### رأيها: الندوات والمحارات:

الجمع المدني في لبنان، (1996)، إصدار مؤسسة فريديش ايرت بالتعاون مع الهيئات الأهلية للعمل المدني في الشمال، وقائع ندوة متخصصة 24-25 أيار (مايو) 1996، بيروت.

### خامسا: المحاضرات:

جبور، جورج، (1987/4/12)، "الإرهاب الدولي"، محاضرة في جامعة دمشق (المؤتمر التربوي لتطوير التعليم).

### سادسا: التقارير والمنشورات

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (1994)، نشرة حقوق الإنسان، القاهرة. وزارة الخارجية الأمريكية، (2001)، تقرير الوزارة لعام 2000، واشنطن.

منشورات الأمم المتحدة، (1991)، نيويورك

### سابعا: الصحف والمجلات

صحيفة الحياة في 1998/4/21

صحيفة الحياة، لندن، العدد 14307 في 2002/5/22.

صحيفة الحياة، لندن، في 2001/10/24.

### ثامنا: الاتفاقيات

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951. في:

www.un.org

### باللغات الأجنبية:

### الكتب والدراسات

Schmid, Alex P. and Jongman, Albert J., (1988), Political terrorism: a new guide to actors, authors, concepts, data bases, theories, and literature. Amsterdam: North Holland, Transaction Books. P.5ff

Schmid, Alex, (2004), "Terrorism – The Definitional Problem", in: 36 Case W. Res. Journal of International Law, no.36, p.375ff

League of Nations OJ NO: (19 at 23), 1938 Doc. C456 (1) M (1) 1937-1938.

M. Cherif Bassiouni, (1987), International Criminal Law, Vol. 1, Crimes Transnational Publishers, INC, NY.

- أُنظر كذلك: السعدي، حميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد 1971، ص 115 وما بعدها
- (16) اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.
- www.un.org  
للتفاصيل أنظر:
- سويس محمد الصغير، " جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها"، دراسة منشورة في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر، العدد 6، حزيران 2012، ص ص 198-216؛
- د.زياد ربيع، " جرائم الإبادة الجماعية"، دراسة منشورة في مجلة: دراسات سياسية، جامعة بغداد، العدد 50، 2014، ص ص 95-135
- (17) أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.
- (18) المصري، شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مصدر سابق.
- أنظر: كذلك: عبدالله، الشيخ فتح الرحمن، قضايا عربية في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 1996. كذلك أنظر:
- Starke, op.Cit. P.213-217.
- (19) أنظر: وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الوزارة لعام 2000، واشنطن، 2001
- (20) صحيفة الحياة، لندن، العدد 14307 في 22/5/2002.
- (21) صحيفة الحياة، لندن، في 24/10/2001.
- (22) نفس المصدر والصفحة
- (23) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص 51.
- (24) المصدر نفسه
- (25) البركزي، ياسين، " الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير"، منشورة في: "مجلة المحامون"، العدد 1، السنة 53، دمشق، 1988.
- (26) عبدالعزيز، مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 7.
- (27) أسامة الغزالي حرب، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث في سلسلة حوار الشهر رقم 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1986، ص 11.
- (28) حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص 9.
- (29) ملاط، شبلي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، جريدة الحياة، لندن، 15 نيسان (أبريل) 2002.
- (30) فارن: حريز، عبدالناصر، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 174.
- (31) أنظر: شعبان، عبدالحسين، الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية، دار الحوار، اللاذقية، 1985.
- (32) أنظر: شكري، محمد عزيز، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 27 و 57.
- (33) أنظر: غالي، بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلسة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، كانون الثاني (يناير) 1997.
- (34) فارن: الأشعل، عبدالله، قوة القانون والضيمير الدولي، صحيفة الأهرام، القاهرة، 2002/6/17.
- (35) استقيننا هذه الفقرة من كتابنا: المدينة المفتوحة، مقاربات حقوقية حول الدس والعنصرية، دار الأهالي، دمشق، 2001، ص 181-194.
- (36) أنظر: شعبان، عبدالحسين، عنانيد الغضب الإسرائيلي بعد قمة شرم الشيخ: واشنطن تبرر مجزرة فانا، صحيفة الحياة، العدد 12133، في 15 أيار (مايو) 1996.
- (37) Sterling Claire – The Terrorist Network, N.Y 1977.
- (38) أنظر المصادر التالية: شعبان، عبدالحسين، أمريكا والإسلام، ط1، نيوقسيا، دار صبرا، 1987.
- حرب، أسامة الغزالي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والثورة والعالم الثالث، اتحاد المحامين العرب، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1986.
- عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، الفكر العربي، 1977.
- رمضان، عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، تموز (يوليو) 1986.
- المجذوب، محمد، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة، 1974.
- عزالدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم 210، القاهرة، 1986.
- M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Vol. 1, Crimes Transnational Publishers, INC, NY, 1987.
- فودة، عزالدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، م، ت، ف، مركز الأبحاث بيروت، آب (أغسطس) 1969.
- السويسي، أحمد، المستجدات والتيارات المعاصرة السياسية والأيدولوجية حول مسألة الإرهاب في مواجهة حركة التحرر الوطني، ملتقى أثينا، 1986.
- (5) عبدالله الشيخ، فتح الرحمن، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، ط1، القاهرة، 1996، ص 143.
- (6) يذهب الدكتور محمد عزيز شكري الى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن الجرائم الأخرى وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بالمعنى الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام. كما قام بمراجعة الوثائق والاتفاقيات الدولية منذ العام 1945. لكنه بفعل العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبخاصة بشأن الإرهاب الفردي والجماعي بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والفصل والتمييز العنصري والعدوان والتفجيرات والحطف والقتل وأخذ الرهائن والاعتداء على الممتلكات العامة، فإن فكرة الجريمة الدولية في تعريف الإرهاب.
- أنظر: شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص 143.
- (7) نفس المصدر أعلاه، ص 47.
- (8) للتفاصيل أنظر: Starke, J.G., International Law, London : Butterworths, 1994
- (9) أنظر: القرار المرقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة
- 29 في موقع الأمم المتحدة: www.un.org
- (10) د. صلاح احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات شركة ELGA، فاليسنا - مالطا، ط1، 2002، ص 278
- (11) جبور، جورج، "الإرهاب الدولي"، محاضرة في جامعة دمشق (المؤتمر التربوي لتطوير التعليم) في 12/4/1987.
- (12) أنظر: غامر، هانز بيتر، " حظر الأفعال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، دراسة منشورة في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني / بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د.مفيد شهاب، ط 1، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 375 وما بعدها. وكذلك: نفس المؤلف ونفس الدراسة في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، تموز 1986.
- (13) المصري، شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، شؤون الأوساط، العدد 105، مصدر سابق.
- (14) [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9\\_%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA)
- (15) Starke, J.G. Introduction to International Law, 1997, p.588

- (46) للتفاصيل: [www.lasportal.org](http://www.lasportal.org) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية (47)
- [http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/Laws/ar/riyada\\_greement.pdf](http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/Laws/ar/riyada_greement.pdf)
- (48) أنظر: النل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والإسلامي، طبعة خاصة، عمان، 1998، ص 500 وما بعدها.
- (49) الشاذلي، محمد، الملف الخاص عن الإرهاب الدولي، مجلة الملف، مصدر سابق.
- (50) ناقش هذه الوثيقة استناداً إلى النص الذي نشرته صحيفة الحياة في 1998/4/21. [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net) (51)
- (52) استعنا في هذه الفقرة بمطالبة منظمة العفو الدولية، كذلك تعليقاتها على الإجراءات المتبعة بعد 11 أيلول (سبتمبر) 2001، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منظمة العفو الدولية، 9 كانون الثاني (يناير) 2002.
- (53) قارن: المجتمع المدني في لبنان، لإصدار مؤسسة فريديش ايرت بالتعاون مع الهيئات الأهلية للعمل المدني في الشمال، وقائع ندوة متخصصة 24-25 أيار (مايو) 1996، بيروت 1996.
- كذلك: كتابنا الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية، ط 1، دار حوار، اللاذقية، 1985، ص 59-62.
- وبحثنا: "الريغانية والإرهاب الدولي: وسيلة للتضليل والحرب الأيديولوجية"، مجلة الهدف، العدد 778، 22 تموز (يوليو) 1985.
- وبحثنا: "الإرهاب الدولي والذئب الرمادي"، مجلة نضال الشعب، العدد 397 في 8 شباط (فبراير) 1985.
- وكتابنا: قرطاجة يجب أن تدمر، دار صبرا، دمشق، 1985، ص 13-40.
- (39) أنظر: سيروكو مسكين فيتالي، من وراء الإرهاب الدولي؟، دار التقدم، موسكو، 1983، ص 6-8 وما بعدها.
- أنظر كذلك: غراتسوف، تحت فوهة الإرهاب، دار التقدم، موسكو، 1983، ص 16.
- (40) اصطدمت اللجنة الخاصة بتعريف "الإرهاب الدولي" التابعة للأمم المتحدة باجتادين رئيسيين حول نفس المفهوم الأول هو اتجاه الولايات المتحدة وإسرائيل الذي يصف أي فعل للمقاومة بالإرهاب، والاتجاه الثاني هو الذي مثله آنذاك ضمن دائرة الصراع الأيديولوجي دول أوروبا الشرقية الاشتراكية وبعض بلدان العالم الثالث.
- ورغم أن الصيغة التي تم التوصل إليها، تمثل ما تم الاتفاق عليه كحل وسط إلا أنها، تعبر إلى حد كبير عما يتطلع إليه الرأي العام لأدانة مفهوم الإرهاب دولياً وفردياً، خصوصاً التفريق بين الأعمال الإرهابية وحقوق الشعوب في المقاومة. وجاء في القرار الذي صدر عن الجمعية العامة، التأكيد على "الحق الراسخ لجميع الشعوب التي لا تزال تحت نير الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية في تقرير المصير، وتؤيد الطابع الشرعي لنضالها وعلى الأخص النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني، ومن منطلق أهداف مبادئ الأمم المتحدة وقرارات هيئاتها الدولية بهذا الشأن.
- أنظر:
- Official Record of the General Assembly 27 Session, Annexes, Agenda, 92  
Doc-8969.in: [www.un.org](http://www.un.org)
- (41)
- [www.un.org](http://www.un.org) Res.103,29.Dec.1981.
- (42) أنظر:
- Starke, J.G. Introduction to Law, London, 1977, p.569.
- (43) أثبتت نقاشات ومداخلات عشية الاجتماع السنوي لوزراء الداخلية العرب، الذي انعقد في تونس (10 كانون الثاني/يناير/2002) لمناقشة الإجراءات العربية بخصوص "الإرهاب" وأثير مثل هذا الجدل بخصوص "الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أصدرته جامعة الدول العربية في أيلول (سبتمبر) 1994، الذي تم بحثه على مدى 23 عاماً. وقد انقسم موقف البلدان العربية منه، فالبعض أيده ووقع عليه والآخر أبدى تحفظات جوهرية تصل إلى حد الرفض شكلاً أو مضموناً، ودعا فريق ثالث بإجراء تعديلات عليه تتراوح بين التعديل الشكلي والجوهرية. وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقل أحياناً من بعض الدساتير العربية، التي حصرت على تأكيد الحقوق والحريات. تلك الملاحظة التي قبلت أيضاً بحث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- أنظر: زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، البار البيضاء، بيروت، ط 1، 2000.
- كذلك: الصباح، سعاد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، لبنان - الكويت، 1996، ص 150.
- شعبان، عبدالحسين، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نشرة حقوق الإنسان، القاهرة، 1994.
- (44) لم تصدق جميع الدول العربية على الاتفاقية، وحتى الآن تم تصديق 12 دولة عليها فقط، مما دفع الدكتور أحمد السلام الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب، حين أكد أن عدم تصديق بعض البلدان العربية لا يشكل عائقاً في طريق تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (45) من أصحاب الرأي الذي يقولون أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نموذجاً إيجابياً في مكافحة الجرائم الإرهابية.
- أنظر: الطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية - الأوروبي، باريس، 1998.